

الحق في إنهاء المحاكمة خلال فترة معقولة

تاريخ استلام المقال: 2014/03/06 تاريخ قبول المقال للنشر: 2016/02/18

د. غلّاي محمد

جامعة تلمسان

ملخص:

من مقتضيات الحق في المحاكمة العادلة، أن تتم محاكمة الشخص خلال مدة زمنية معقولة، واستبعاد التسرع أو البطء والتأخير عند اتخاذ الإجراءات الجنائية. إن الحق في سرعة الإجراءات يؤدي إلى حماية مصالح متعددة تتمثل في: مصلحة المجتمع في ضمان فعالية دور العقوبة في تحقيق أغراضها وكشف الحقيقة، أما مصلحة الضحية فتتمثل في حماية حقوقه، وتتمثل مصلحة المتهم في أنه يوفر له حماية لقرينة البراءة، ويزيل عنه حالة عدم الأمن والقلق.

Résumé :

Les exigences du droit à un procès équitable prévoient que la personne soit jugée dans un délai raisonnable, et l'exclusion des retards impulsifs ou lenteur en prenant les poursuites pénales.

La célérité de procédure pénale conduit à protéger les intérêts des multi-représenté dont : l'intérêt de la société pour assurer l'efficacité du rôle de la peine à atteindre ces objectifs, et l'intérêt de la victime afin de protéger ses droits, mais pour l'accusé ou le défendeur la célérité de procédure pénale assure la protection de la présomption d'innocence et enlève son insécurité et anxiété.

مقدمة:

لقد أصبح موضوع الفصل في الدعوى خلال مدة معقولة أو الحق في سرعة الإجراءات الجزائية وحتى المدنية من الحقوق الأساسية للمتهم أو المدعي، لكونه يدخل ضمن الحق الدستوري في المحاكمة العادلة، فهو حق دستوري أصيل متفرع عن حق التقاضي ومرتبطة به.

فإذا كان الحق في المحاكمة العادلة يقوم أساساً على توافر مجموعة من الضمانات تلازم كل مراحل الدعوى العمومية، من شأنها أن تحفظ للمشتبه أو المتهم كرامته وحريته الشخصية، وإذا كان الأصل في المتهم البراءة، ووجوب معاملته أمام هيئات المتابعة وأمام قاضي الحكم على هذا الأساس، فإن قواعد المحاكمة العادلة تفرض الإسراع في محاكمة من اعتبر بريئاً لتثبت بعد محاكمته إما براءته أو أن تدينه المحكمة بعد ثبوت التهمة عليه¹.

¹ - د. أحمد براك، الحق في المحاكمة السريعة بين النظرية والتطبيق، مقال منشور عبر الموقع التالي

www.alquds/news/article/view/rd/167167 تاريخ الزيارة 2013/02/10

إن مشكلة بطء الإجراءات الجنائية تعرقل سير العدالة الجنائية لكون العدالة البطيئة تعتبر صورة من صور الظلم، لأن إدراك العدالة لا يتحقق بصور الحكم العادل أي الحل المنصف فحسب وإنما يقتضي صدور هذا الحكم في وقته المطلوب، ذلك أن عامل الزمن له أهميته في تحقيق العدالة¹، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن الحق في إنهاء المحاكمة خلال فترة معقولة أو سرعة الإجراءات يختلف اختلافا كبيرا عند التسرع والتعجل، لأن المحاكمة المتسارعة تنطوي على أضرار بالغة بالنسبة لحقوق الإنسان خاصة حقوق الدفاع، وأحيانا قد تجري بالمخالفة لإجراءات القضاء العادي وطرق الطعن، وهي كلها حقوق أساسية للمتقاضين تجد مصدرها في الدستور².

وتكريسا لشرعية الإجراءات فلا بد من مراعاة التوازن بين حق المتهم في مساحة زمنية ومنحه تسهيلات كافية لإعداد دفاعه عملا بقرينة البراءة، وضرورة البدء في نظر الدعوى وإصدار الحكم دون أي تأخير لا مبرر له .

من هنا يثار التساؤل عند ماهية الحق في سرعة إنهاء المحاكمة خلال فترة معقولة ؟ وما هو أساس أو سند هذا الحق ؟ وما هو موقف المشرع الجزائري من هذا الحق ؟ .

هذا ما سيتم الإجابة عنه وفق الخطة التالية:

الفرع الأول: ماهية الحق في إنهاء المحاكمة خلال فترة معقولة.

الفرع الثاني: أساس أو سند الحق في إنهاء المحاكمة خلال فترة معقولة.

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من الحق في إنهاء المحاكمة خلال فترة معقولة.

الفرع الأول : ماهية الحق في إنهاء المحاكمة خلال فترة معقولة :

في الحقيقة لا يوجد تعريف موحد يوضح مفهوم المدة المعقولة المشار إليها في كل من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، كما أنها لم تتضمن طريقة حساب تلك المدة وحدودها، ومتى يعتبر تخطي هذه المدة مخالفة للمدة المعقولة. ومن بين التعاريف الواردة للمدة المعقولة للمحاكمة الجنائية هي تلك المدة التي تحتاجها الدعوى الجنائية للفصل دون تسرع يخل بالحقوق، أو تأخير يمس بأصل البراءة بلا مبرر³.

يجب أن تبدأ الإجراءات الجنائية وتنتهي في غضون مدة معقولة ومعنى هذا الشرط الأساسي هو ضرورة مراعاة التوازن بين حق المتهم في مساحة زمنية وتسهيلات كافية لإعداد

وانظر كل ذلك د. عمار بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام الإسلامي والمواثيق الدولية، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 51.

¹-د. فتحي سرور: الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 345، د. عبد الرزاق فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 132.

² -Didier Vander NOOT et Bernard MICHEL , justice accélérée et justice , R.D.P.C 1999 P 157 .

³-د. عبد المنعم سالم شرف الشيباني، الحماية الجنائية لأصل البراءة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2006، ص 475-476.

دفاعه، وضرورة البدء في نظر الدعوى وإصدار الحكم دون أي تأخير لا مبرر له، ويلزم هذا الحق السلطات بضمان الانتهاء من جميع الإجراءات، بدءاً من المراحل السابقة للمحاكمة (مرحلتى البحث والتحري، والتحقيق) وحتى مرحلة النقض (الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا)، إلى أن يصبح الحكم نهائياً في غضون فترة زمنية معقولة¹.

ويجب أن تتم المحاكمة في مدة معقولة دون الإخلال بالضمانات الجوهرية الراسخة في التشريعات الجنائية الإجرائية، والمقررة لضمان احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومنها قرينة البراءة، وحقوق الدفاع، وذلك من أجل حسن سير العدالة الجنائية². وما يميز الحق في إنهاء المحاكمة خلال مدة معقولة هو أنه ذو طابع نسبي، يختلف باختلاف العوامل التي تأخذها المحكمة في الاعتبار.

حيث تقيم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والهيئات الإقليمية المختصة هذا الحق في كل حالة على

حده، ومن العوامل التي تأخذها في الاعتبار في هذا الشأن ما يلي :

خطورة الجريمة المزعوم ارتكابها، وطبيعة وشدة العقوبات المحتمل توقيعها، وخطر فرار المتهم في حالة الإفراج عنه، تعقيدات التحقيق وسماته الخاصة، وما إذا كان التأخير راجعاً لسلوك المتهم كرفضه التعاون مع السلطات المختصة أو الإدعاء³.

وهذا الاتجاه أكدت عليه المحكمة الدستورية العليا المصرية بقولها "إن الحق في محاكمة لا تتقاس إجراءاتها من الحقوق النسبية التي ينظر في تحديد وقتها المعقول إلى ظروفها وملابستها، وعلى الأخص من جهة تعقد الجريمة وخطورتها، وتنوع أدلتها وتعدد شهودها..."⁴.

ومن أمثلة الجرائم التي تنثير التعقيد الجرائم الاقتصادية، وجرائم المخدرات التي تشمل عدد من المتهمين، والقضايا ذات الجوانب الدولية، وتلك التي تتضمن جرائم قتل متعددة، أو تتعلق بأنشطة إرهابية، فالتحقيق في هذه الجرائم أكثر صعوبة وتعقيداً من القضايا الروتينية البسيطة وبالتالي الحد الزمني المعقول في الوقائع الأكثر تعقيداً أطول من الوقائع التي هي أقل تعقيداً⁵.

¹- دليل المحاكمات العادلة، منظمة العفو الدولية أنظر الرابط التالي : www.Farrablamy.com/product.htm

أو www.ora.ammesti.org.

²- Jean .PRADEL : la rapidité de l'instance pénale, Aspect de droit comparé rev. Pénit 1995 p 213 .

³- دليل المحاكمات العادلة، المرجع السابق.

⁴- المحكمة الدستورية العليا المصرية: جلسة 7 فبراير سنة 1998، مجموعة الأحكام التي أصدرتها المحكمة الدستورية العليا، الجزء الثامن رقم 78 ص 1108.

⁵- Christian VALKENNEER et Henri D.BOSLY « la célérité dans la procédure pénale en droit Belge » R.I.D.P 1995، P 450.

ويقع على عاتق السلطات القضائية المختصة واجب الإسراع بنظر الدعوى، وإذا تقاعست عن مباشرة الإجراءات في أية مرحلة بسبب الإهمال، أو سمحت بالتباطؤ في التحقيق أوفي وقائع الدعوى، أو استغرقت وقتا يجاوز الحد المعقول لإتمام بعض التدابير المعنية، فيمكن اعتبار المساحة الزمنية لنظر القضية استغرقت فترة تجاوز الحد المعقول، وبالمثل، إذا أعاق نظام العدالة الجنائية المتبع النظر السريع للقضايا، فيمكن اعتبار ذلك انتهاكا لحق المتهم في الانتهاء من محاكمته في غضون فترة زمنية معقولة¹.

والحق في إنهاء المحاكمة خلال مدة معقولة أو سرعة الإجراءات الجنائية يحمي مصالح متعددة وهي مصلحة المجتمع، ومصلحة المتهم ومصلحة المجني عليه.

بالنسبة لمصلحة المجتمع : فإن سرعة الإجراءات وإنهاء المحاكمة خلال مدة معقولة تساهم بدور كبير في نجاح العقوبة في تحقيق أغراضها، فالردع العام يقتضي السرعة في اتخاذ الإجراءات وتوقيع العقوبة المناسبة في حالة ثبوت الإدانة لأن الرأي العام يتطلب سرعة توقيع العقوبة، ولا سيما في مجال الجرائم الخطيرة، وقد أشار العالم الإيطالي بيكاريا « BECCARIA » إلى هذه الفكرة في كتابه الشهير "شرح الجرائم والعقوبات" سنة 1764 بقوله "كلما كانت العقوبة سريعة التطبيق أي توقع في وقت قريب من ارتكاب الجريمة، كلما كانت عادلة ونافعة بصورة أكبر"².

كما أن سرعة الإجراءات ضرورية من أجل الوصول إلى الحقيقة الموضوعية بشأن كشف الجريمة المرتكبة وثبوت نسبتها إلى المتهم وأبرأته منه، ومع مرور الوقت يمكن للحقيقة أن تتلاشى³، كما توفر سرعة الإجراءات للدولة الجهد والمال، والاستقرار في المجتمع والإحساس بالعدالة لدى أفراد المجتمع .

أما بالنسبة للمتهم : فإن سرعة الإجراءات وإنهاء المحاكمة خلال مدة معقولة تعد أحد مقومات المحاكمة العادلة وحماية حق الدفاع ثم أن المتهم قد يكون من أكثر المتضررين من تأخر البث في الدعوى لأن ذلك يؤدي إلى زيادة مدة الحبس المؤقت إن كان موقفاً وبالتالي تفاقم الأضرار المادية والنفسية، وربما يضعف من إمكانات الدفاع أو أدلة النفي فقد شاهد النفي، أو يسافر، أو يمرض أو تتخلل ذاكرته النسيان هذا من جهة .

ومن جهة أخرى ففي حالة الحكم بالبراءة تعزز قرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم، باعتبار أن قصر مدة المحاكمة تقلل إلى حدها من الأضرار المادية والأدبية التي تصيب المتهم نتيجة تحريك الدعوى العمومية ضده ووقوفه موقف الاتهام، وإزالة ما من شأنه أن يشوه سمعته.

¹-د. شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 49 وبعدها .

²- المرجع السابق، ص 32.

³-Jean .PRADEL , Op 'cité P 214.

وفي حالة الإدانة فإن السرعة في الإجراءات تدعم غرض العقوبة في التأهيل والإصلاح، لأنها تكفل استفادة المحكوم عليه في أسرع وقت ممكن من برنامج المعاملة العقابية لإصلاحه.¹

أما بالنسبة لمصلحة المجني عليه : فإن سرعة الإجراءات وإنهاء المحاكمة خلال مدة معقولة تؤدي إلى شعور هذا الأخير بتحقيق العدالة، خاصة وأن المجني عليه له مصلحة أكيدة في أن يرى الجاني قد نال عقوبته بسرعة عن الجريمة التي ارتكبها.²

الفرع الثاني: أساس الحق في إنهاء المحاكمة خلال فترة معقولة:

لقد ورد النص على هذا الحق الذي يشكل ضماناً هاماً من ضمانات المحاكمة العادلة في المواثيق الدولية والقوانين المقارنة، ولكن النظام الجنائي الإسلامي كان سابقاً في إقرار هذا الحق.

أولاً : الحق في إنهاء المحاكمة خلال فترة معقولة في النظام الجنائي الإسلامي :

أوجب النظام الإسلامي أنه من حاجة أصحاب الحقوق إيصالها إليهم بأسرع وقت ممكن عن طريق القضاء، وهذا يتطلب الإسراع في حسم الدعاوى وعدم تأخير هذا الحسم بدون مبرر شرعي، كأن يتلأق القاضي في الحسم ويتباطأ فيه بدون مبرر، مع أن من واجبه الإسراع في الحسم حتى يصل الحق إلى صاحبه بأقصر مدة ممكنة وعدم تمكين الظالم من ظلمه.³

كما أوجب النظام الإسلامي أن ينظر القاضي أولاً في شأن المحبوسين، لأن الحبس كما ذكر ابن قدامة عذاب، وربما يكون من ضمن المحبوسين أبرياء، وتحقيقاً لذات المقصد ذهب ابن فرحون إلى القول "ولا يستجيب القاضي لطلبات الخصوم تأجيل الفصل في الدعوى إلا إذا وجد فعلاً أن الخصم جاد في طلبه لتجريح الشهود أو لإحضار بينته أو لتجهيز دفاعه أو للنظر في حسابه، وحينئذ يمهل القاضي اليومين والثلاثة أو حسب ما يرى من ظروف الدعوى وجدية الخصم طلب التأجيل".⁴

ولا شك أن رقابة الخليفة أو قاضي القضاة على القاضي وتنكيهه بضرورة الإسراع في الحسم يؤدي عادة إلى بذل الجهد المستطاع من قبل القاضي للإسراع في الحسم وفصل الخصومات، وهو مطلب أكدته الفقهاء وجعلوا التقريط فيه سبباً كافاً لعزل القاضي، فمن أقوالهم في هذا الموضوع "لا يجوز للقاضي تأخير الحكم بعد وجود شرائطه"، وقولهم "القاضي بتأخير الحكم يأثم ويعزز ويعزل".⁵

¹ - د. شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 37.

² - Jean .PRADEL، Op .cité P 522.

³ - د. عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة ناشرون - دمشق 1430 هـ/ 2009 م ص 66.

⁴ - د. عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 51.

⁵ - رد المختار على الدر المختار، شرح الأبصار للشيخ محمد أمين، الشهير بابن عابدين المتوفي سنة 1252 هـ، ج 5، ص 423.

وإذا فرغ القاضي من سماع حجم وبيانات ودفع أطراف الدعوى، وأعلن ختام المرافعة وجب عليه إصدار الحكم المناسب في الدعوى دون تأخير، لأنه كلما كان الفصل سريعا أوفي وقت قصير كان ذلك أحسن، ولكن السرعة في إصدار الحكم والتعجيل به لا يعني السرعة في سماع الحجج والبيانات على وجه يمنع استيعاب القاضي لها أو تفهمه لها أو يمنع التدقيق في الدعوى مما يؤثر في سلامة ما يكونه القاضي من رأي حولها، بل أن التعجيل في إصدار الحكم هو عدم التأخر أو التأجيل بلا مبرر أو تأخير سماع طلبات الخصوم ودفعهم، أو التأخر في إصدار الحكم بعد إعلان ختام المرافعة¹.

ثانيا :الحق إنهاء المحاكمة خلال فترة معقولة في المواثيق الدولية :

الحق في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له، باعتباره ضمانا من ضمانات المحاكمة العادلة، منصوص عليه صراحة في كل من المادة 14/3 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1966، حيث نصت هذه المادة على وجوب إعلام المتهم سريعا وبالتفصيل بطبيعة التهمة الموجهة إليه، وأن لا يحاكم دون تأخير لا مبرر له، وهو نفس المضمون التي نصت عليه كل من المادة 1/6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950، والمادة 8/1 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969، والمادة 7/1 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان لسنة 1986.

فكل هذه الإعلانات تنص على أن لكل فرد عند النظر في أية تهمة جنائية أو غير جنائية موجهة له الحق في أن تجري محاكمته دون تأخير لا مبرر له.

كما أكدت هذه الضمانة المادة 4/21 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا، والمادة 4/20 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا والمادة 1/67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

وعلى مستوى القضاء الإقليمي ترى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه منذ اللحظة التي يكون فيها الشخص موضوعا للاتهام، فإنه يبدأ في التمتع بالضمانة المنصوص عليها في المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ويقصد بالاتهام في المواد الجنائية في قضاء المحكمة " الإخطار الرسمي أو غيره من الإجراءات الصادرة عن السلطات المختصة بأن الشخص متهم بارتكاب جريمة، وقد يتمثل هذا الإخطار في صورة اتخاذ بعض إجراءات التحقيق الابتدائي كالقبض أو اقتراح النيابة العامة الصلح على المتهم كبديل للملاحقة الجنائية

2.

¹ - أبي الحسن علي بن محمد المار ودي، الأحكام السلطانية، دون دار نشر، ودون سنة نشر، ص 79.

² - Luc DECLERQ : le délai raisonnable ou le retard excessif dans les affaires pénales . R.C.P.C. 1989 P 588 et 589.

وقد كان للمحكمة الأوروبية دور كبير في دفع الدول الأوروبية إلى تعديل قوانينها الإجرائية بسبب إدانتها بتجاوز المدة المعقولة للإجراءات الجنائية، كإدانة فرنسا من قبل المحكمة في قضية "توماسي" في 27 أوت 1992، وهو من جزيرة صقلية ينتمي لإحدى المنظمات التي تطالب باستقلال الجزيرة عن فرنسا، ادعى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه اتهم بالمساهمة في عمل إرهابي، وأنه قد تعرض للتعذيب والإهانة أثناء فترة الاحتجاز على أيدي الشرطة، وقد انتهت المحكمة الأوروبية إلى إدانة فرنسا بسبب تعرض الشخص للتعذيب ومخالفة المادة 1/6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بسبب عدم الفصل في القضية في وقت معقول وحرمانه من حقوقه الأساسية¹.

ثالثا: الحق في إنهاء المحاكمة خلال فترة معقولة في التشريع المصري:

نص المشرع المصري في المادة 68 من الدستور على أن الدولة تكفل سرعة الفصل في القضايا²، فالمشرع المصري قد كفل سرعة إجراءات المحاكمة بنص عام ولم يحدد ماهية هذه السرعة، والمدة التي يجب خلالها البث في القضايا، وإنما ترك ذلك للتشريعات الإجرائية واللوائح والتعليمات المتعلقة بها لمرونتها وقابليتها للتعديل بسهولة. وبطبيعة الحال فإن واجب سرعة الفصل في القضايا حسب منطوق النص السالف الذكر يسري على كافة الدعاوى المدنية والإدارية والجنائية، وإن كانت السرعة تعد أوجب في القضايا الجنائية بالنظر إلى أهميتها بالنسبة للمجتمع، وخطورة النتائج المترتبة على عدم مراعاتها بالنسبة للمتهم، كما نص المشرع المصري صراحة على وجوب سرعة الإجراءات الجنائية في بعض الحالات الخاصة، كنص المادة 276 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية بأنه "يحكم على وجه السرعة في القضايا الخاصة بالأحداث والخاصة بالجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني من قانون العقوبات والقانون رقم 394 لسنة 1954 في شأن الأسلحة والذخائر...، وتنتظر القضية في جلسة تعقد في ظرف أسبوعين من يوم إحالتها على المحكمة المختصة..."³.

ويرى بعض الفقه في مصر ومنهم الدكتور فتحي سرور بأن النصوص الخاصة المقررة لمبدأ سرعة الفصل لم ترد على سبيل الحصر، وإنما هو واجب عام تلتزم به المحاكم تحقيقا للمصلحة العامة ولمصلحة كل من المتهم والمجني عليه⁴.

¹ تاريخ الزيارة يوم 2008/03/14 http://luidoc.eclir.coe.int/hu doc/hfjud/ -L'affaire Tomasi, France

² -عبد المنعم سالم شرف الشيباني "الحماية الجنائية لفريق البراءة"، رسالة دكتوراه، دراسة مقارنة، جامعة القاهرة 2006، ص 475،

د. شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 22.

³ -شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 23.

⁴ -فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، ط 4 القاهرة، 2006، ص 525.

رابعاً: الحق في إنهاء المحاكمة خلال فترة معقولة في التشريع الفرنسي :

نزولا عند مقتضيات المادة 1/6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، نصت المادة التمهيدية المضافة إلى قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بموجب قانون تدعيم البراءة الصادر في 15 جوان 2000، حيث نصت على وجوب الفصل نهائيا في الاتهام الموجه لكل مشتبه فيه، أو ملاحق جنائيا خلال فترة معقولة¹، كما أكدت على هذا الحق المواد 77 و 16، و 175 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي².

وتطبيقا لما سبق قضت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 2002/12/10 أن التباطؤ في تقديم مذكرة النائب العام المتعلقة بنقض الحكم يعد خرقا لمبدأ وجوب الحكم في القضايا الجزائية في مدة معقولة³، كما أكد مجلس الدولة الفرنسي أن سرعة المحاكمة هي أحد مكونات المحاكمة المنصفة⁴.

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من الحق في إنهاء المحاكمة خلال فترة معقولة:

لم ينص المشرع الجزائري لا في الدستور ولا في قانون الإجراءات الجزائية، صراحة على الحق في إنهاء المحاكمة خلال مدة معقولة أو سرعة الإجراءات، ولكن بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم 08-09- المؤرخ في 25 فبراير 2008، فإن المادة 3 منه نصت في فقرتها الرابعة على أن تفصل الجهات القضائية في الدعاوى المعروضة أمامها في آجال معقولة .

ولكن من الأجدر أن ينص المشرع الجزائري في الدستور صراحة على هذا الحق كونه يرقى إلى مرتبة الحقوق الأساسية في المحاكمة العادلة التي تتمتع بالحماية الدستورية في معظم التشريعات المقارنة، كما أنه من المفروض أن ينص المشرع صراحة على هذا المبدأ والحق في قانون الإجراءات الجزائية مثلما فعل المشرع الفرنسي، حيث نص صراحة على مجموعة من الحقوق الإجرائية خاصة بعد تعديل قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي سنة 2000 بمقتضى قانون تدعيم قرينة البراءة رقم 2000/516، إضافة إلى حق الدفاع، قرينة البراءة...، وهي كلها حقوق أساسية لتكريس الشرعية الإجرائية والمحاكمة العادلة .

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فقد حدد مواعيد وآجال سواء تعلق الأمر بالتحقيق الابتدائي أو أثناء الإحالة أمام المحكمة للمحاكمة، كما حدد آجال المعارضة والاستئناف والطعن بالنقض كون الهدف من الإجراءات الجزائية هو الوصول إلى الحقيقة في

¹ -Article préliminaire inséré par la loi N) 2000-516 du 15 juin 2000 : Art 1 : « il doit être définitivement statué sur l'accusation dont cette personne fait l'objet dans un délai raisonnable. » .

² -B.BOULOC , la durée des procédures : un délai enfin raisonnable• R.S.C• 2001 .P 57 et S . .

³ -Crim ,10/12/2002, Proc.gen.prés CA Versailles, D.2003.IR.P251 www.courecassation.fr.

⁴ -CC.89-408 D du 22 janvier 1999.

أقرب وقت ممكن، لذا فإنها تتسم بالسرعة، على ألا تتسبب هذه الأخيرة في إهدار الحقوق والحريات الفردية خصوصا المتعلقة بقرينة البراءة وحق الدفاع¹.

فبخصوص المادة 338 من قانون الإجراءات الجزائية قد نصت على أنه في حالة التلبس بالجنحة يقدم المتهم أمام وكيل الجمهورية الذي عليه إحالته على الفور أمام المحكمة، وتحدد الجلسة للنظر في قضيته وفي حالة استعمال المتهم الحق في تحضير دفاعه تمنح له مهلة ثلاثة (3) أيام على الأقل .

أما إذا كانت الدعوى غير مهيأة للحكم أمرت المحكمة بتأجيلها إلى أقرب جلسة، وتفرج عن المتهم احتياطيا بكفالة أو غيرها إن كان ثمة محل لذلك².

وفيما يتعلق بمواعيد الطعن فقد نصت المادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية أن ميعاد الطعن بالمعارضة ضد الحكم الغيابي يكون في مهلة عشرة (10) أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان التبليغ شخسيا، وتمدد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخالف يقيم خارج التراب الوطني .

أما الطعن بالاستئناف فيرفع في مهلة عشرة أيام اعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضورى، وهذا طبقا لنص المادة 418 من نفس القانون .

غير أن ما تجدر الإشارة إليه أن الحبس المؤقت يسبب ألم وضرر للمتهم، ويعرض سمعته للتشويه، ويتعارض مع المبادئ الراسخة في القانون الجنائي وفي مقدمتها قرينة البراءة، لهذا يجب النظر إلى هذا الإجراء أنه يبقى استثنائيا ولا يجوز استخدامه إلا عند عدم كفاية إجراءات الرقابة القضائية .

ومن جهة أخرى ضرورة قيام المشرع بتخفيض مدد الحبس المؤقت في سبيل تعزيز قرينة البراءة أو النص على أجل معقول يتعين أن ينهي فيه قاضي التحقيق للتحقيق في القضايا المعروضة عليه، ولا سيما تلك المتعلقة بالمحبوسين مؤقتا .

وكباقي التشريعات فقد أخذ المشرع الجزائري بإجراء الصلح الجزائي، وذلك من أجل سرعة الفصل في الدعوى العمومية ولكن في مجال معين وشروط محددة .

وقد عرفت المادة 459 من القانون المدني الجزائري بأن الصلح "عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه " . إذن فالصلح هو تسوية النزاع بطريقة ودية .

¹-أنظر كل من د. يوسف دلاندة ، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة ، دار هومة ،الجزائر 2005، ص 35، درياد مليكة، ضمانات المتهم أمام التحقيق الابتدائي، منشورات عشاش الجزائر، 2003، ص 90، سراج شناز، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2001/2000 ص 72.

²-المادة 339 من قانون الإجراءات الجزائية .

كما نظم المشرع إجراءات الصلح في مواد المخالفات في المواد 381-393 من قانون الإجراءات الجزائية، أما المادة 6 من قانون الإجراءات الفقرة الأخيرة فنصت على أنه يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة . وبخصوص المادة 265 من قانون الجمارك فإنها نصت على نظام المصالحة، وكذلك المادة 60 من القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23-06-2004 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، وكذلك المادة 9 من الأمر رقم 22-96 المؤرخ في 09-07-1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم بالأمر رقم 01-03 المؤرخ في 19-02-2003 .

وإذا كان قانون الإجراءات الجزائية قد نظم الصلح كطريقة لفض النزاعات في المخالفات في المواد 381 وما بعدها، إلا أن المادة 931 وضعت شروطا دقيقة لتطبيق غرامة المصالحة أو الصلح ومن ثم فلا يجوز تطبيق غرامة الصلح في الحالات الآتية :

1. إذا كانت المخالفة المحرر عنها المحضر تعرض فاعلها لجزاء غير الجزاء المالي أو لتعويض الأضرار اللاحقة بالأشخاص أو الأشياء أو لعقوبات تتعلق بالعود .

2. إذا كان ثمة تحقيق قضائي .

3. إذا ثبت محضر واحد بالنسبة لمتهم واحد أكثر من مخالفتين .

4. في الأحوال التي ينص فيها تشريع خاص استبعاد غرامة الصلح .

وبالرجوع إلى أحكام المواد 118 من القانون 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات وسلامتها وأمنها، فإن نظام الغرامة الجزائية يخص كل مخالفات قانون المرور باستثناء المخالفتين المنصوص عليهما في المادتين 47 و 82 من نفس القانون المتعلقين بمخالفة تجاوز السرعة المرخص بها قانونا، ومخالفة القيام بأشغال بالمسلك العمومي دون إصلاحها، غير أن المادة 393 من قانون الإجراءات الجزائية أوردت استثناء على هذه القاعدة تتمثل في :

-إذا كانت المخالفة تُعرض مرتكبها للتعويض عن الأضرار التي تصيب الأشخاص أو

الأموال .

-في حالة ارتكاب عدة مخالفات في آنٍ واحد لا تقبل واحدة منها على الأقل تطبيق

إجراء الغرامة الجزائية¹.

وبالنسبة للمخالفات المرتبطة بقواعد نزاهة الممارسات التجارية كممارسة أسعار غير شرعية أو الممارسة التجارية غير الشرعية أو غير النزاهة أو التدليس، الممارسات التعاقدية

¹- طلال جديدي، الأمر الجزائي وسرعة الإجراءات في التشريع الجزائري، مجلة الفقه والقانون، أنظر على الرابط التالي

www.majalah_droit.ici.st: النشر 20 سبتمبر 2012.

التعسفية¹، فقد نظم القانون 02-04 المؤرخ في 23-06-2004 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية طرق المتابعة على هذه المخالفات وذلك إما بالطريق القضائي وهو الأصلي كما يتبين من حكم المادة 60 التي نصت على أن المخالفات تخضع لاختصاص الهيئات القضائية أو بالطريق الودي وهو طريق استثنائي حيث نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه يُقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحة، بشروط:

- أن لا يكون مرتكب المخالفة في حالة عود وهو الشخص الذي ارتكب مخالفة جديدة رغم صدور عقوبة في حقه منذ أقل من سنة².

- أن تكون العقوبة المقررة قانوناً للمخالفة أقل من ثلاثة ملايين دينار.

- وبالنسبة للإدارة يجب أن تكون الجهة التي أبرمت المصالحة مختصة طبقاً للمادة 61 من القانون المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية السالف الذكر، حيث نصت على أن:

" يختص المدير الولائي المكلف بالتجارة يختص بمنح المصالحة إذا كانت المخالفة المعانية في حدود غرامة تقل أو تساوي مليون دينار (1000.000 دج)، ويختص الوزير المكلف بالتجارة بمنح المصالحة إذا كانت المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق مليون دينار، وتقل عن ثلاثة ملايين دينار، أما إذا كانت عقوبة المخالفة المسجلة غرامة تفوق ثلاثة ملايين دينار (3000.000 دج) فإن المحاضر ترسل مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص قصد المتابعة القضائية"³.

الخاتمة :

يتبين من خلال ما سبق أن الحق في إنهاء المحاكمة خلال مدة معقولة من أهم المبادئ التي تركز عليها العدالة الجنائية والحق في المحاكمة العادلة لما يحققه من فوائد للمتهم والمجتمع وللمجني عليه، فهو من الحقوق الأساسية للمتهم التي تتمتع بالحماية الدستورية في التشريع المقارن، كما يتمتع بالحماية القانونية في معظم المواثيق والصكوك الدولية.

وأما من أهم الوسائل التي أقرتها التشريعات المقارنة لتحقيق الحق في إنهاء المحاكمة خلال مدة معقولة إجراء الصلح في مجال جرائم معينة، على الرغم من أن هذا النظام لم يلق التأييد المطلق من طرف الفقهاء والمفكرين، حيث رفضوا إنهاء الدعوى العمومية بدون محاكمة المتهم أو الجاني، كون أن ذلك يخالف فكرة الردع كغرض من أغراض العقوبة. ومبدأ المساواة وخضوع كل الجناة لمعاملة قانونية واحدة.

¹- أنظر كل من د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص - الجزء الثاني، جرائم الفساد، المال، والتزوير، الطبعة التاسعة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 263 وما بعدها.

²- المادة 2/47 من نفس القانون.

³- للتفصيل أكثر أنظر أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص 246 وما بعدها، وأنظر كذلك د. محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية منشورات بغداد، الجزائر، 2010، ص 77 وما بعدها.

قائمة المراجع :

أولاً: باللغة العربية :

أ/ : كتب في الفقه والقضاء:

- 1- أبي الحسن المارودي، الأحكام السلطانية، دون دار نشر، ودون سنة نشر .
 - 2- عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، 2009.
 - 3- محمد أمين، الشهير بابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، 1252هـ.
- ب/ الكتب القانونية:
- 1- د أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، الطبعة الرابعة، القاهرة، 2006.
 - د أحمد فتحي سرور الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
 - 2- د أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، 2008.
 - 3- د درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، منشورات عشّاش، الجزائر، 2003.
 - 4- د شريف سيّد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة 2005.
 - 5- د عبد الرزاق فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
 - 6- د عمار بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام الإسلامي والميثاق الدولية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
 - 7- د محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، منشورات بغداددي، الجزائر ن 2010.
 - 8- د يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة، الجزائر، 2005.

ج/ الكتب والمقالات الإلكترونية :

- كتاب دليل المحاكمة العادلة، صادر عن منظمة العفو الدولية موجود على الرابط التالي:
www.ora.amnesty.org
- د أحمد البرّاك، الحق في المحاكمة السريعة بين النظرية والتطبيق، مقال موجود على الرابط التالي:
www.alquds/neus/article/review